

بنود مهمة من عقد التدريب الموحد لهيئة الطرق والمواصلات للحصول على رخصة القيادة

15. الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية الصادرة عن جهات الاختصاص في حالات الأزمات والطوارئ المختلفة.	المادة الأولى: التزامات المنشأة
16. بخلاف الدورة التدريبية المحدد بدل رسومها مقابل خدمة فحص واحد (نظري وداخلي وطريق)، يلتزم الطرف الأول بإبرام عقد ملحق ينظم العلاقة مع الطرف الثاني للدورات التدريبية المتميزة وفق البنود التي تعتمدها الهيئة.	1. بدء التدريب النظري للمتدرب بحد أقصى خمسة (5) أيام من تاريخ إصدار تصريح تعلم القيادة ما لم يرغب المتدرب في تأخير الموعد بطلب منه. 2. بدء التدريب العملي للمتدرب بعد النجاح في فحص المعرفة، وذلك خلال أربعة عشر (14) يوماً، على أن يكون جدول الدورة التدريبية متسلسلاً وغير متقطع وبحد أدنى لا يقل عن ساعتين تدريبيتين أسبوعياً ولا يزيد عن 8 ساعات يومياً لضمان حسن سير رحلة المتدرب للحصول على رخصة القيادة.
المادة الثانية: التزامات المتدرب	
1. توفير جميع الوثائق والمستندات الصحيحة المطلوبة لفتح ملف تدريب وإكمال كافة المتطلبات وفقاً للتشريعات والإجراءات المعتمدة في الهيئة للحصول على رخصة القيادة.	3. تزويد المتدرب بجدول التدريب كاملاً، بعد النجاح في فحص المعرفة، متضمناً جميع الساعات التدريبية ومواعيدها بحسب نوع الدورة التدريبية التي اختارها المتدرب، وبحسب الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في هذا العقد.
2. في حال رغبة المتدرب في تحويل ملف تدريبه إلى منشأة أخرى أو قام بتعديل وضع إقامته إلى إمارة أخرى أو طلب تجميد ملفه ولم يكن قد أتم جميع الساعات التدريبية المقررة في الدورة، فإنه لا يحق للمنشأة مطالبته بأي رسوم مقابل خدمة نقل الملف.	4. الالتزام بالمناهج التدريبية النظرية والعملية وإجراءات التأهيل المعتمدة لدى الهيئة وبعد ساعات التدريب المشار إليها في المقدمة أعلاه كحد أدنى.
3. في حال رغب المتدرب تحويل ملفه لمنشأة أخرى داخل إمارة دبي وكان قد قام بحجز موعد لأي من الفحوصات المقررة، فإنه يلتزم بالانتهاء من الفحص قبل نقل ملفه بغض النظر عن نتيجة الفحص ولا ترتب عليه دفع رسوم فحص من جديد في المعهد الذي ينتقل إليه.	5. توفير خدمة المواصلات للمتدرب أثناء التدريب بالرسوم التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في حال رغب المتدرب في الاستفادة من هذه الخدمة بحسب المسارات والمواعيد والشروط التي تحددها المنشأة.
4. في حال رغب المتدرب في التوقف عن التدريب أو تغيير موعد فحص المعرفة أو فحص الساحة أو فحص الطريق لأي سبب، يلتزم المتدرب بإخطار المنشأة بواسطة بريد إلكتروني إلى البريد الإلكتروني المحدد في العقد أو رسالة نصية وذلك قبل 48 ساعة على الأقل كمدى أدنى من تاريخ التوقف وتعديل موعد الفحص من خلال قنوات الخدمة المتاحة للهيئة.	6. توفير مدرّبات إناث للمتدربات. وفي حال رغبة المتدربة في التدريب من طرف مدرب، يجب أن تحصل على عدم ممانعة (إذا كانت أقل من 21 سنة من العمر) وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة بهذا الشأن. 7. تحديد خيار المحاضرات (محاضرة إلكترونية أو محاضرة عادية) وجنس المدرب وتحديد لغة التدريب وفحص المعرفة (عند حجز الموعد) حسب طلب المتدرب.
5. إحضار تصريح تعلم إلكتروني ساري المفعول وبطاقة الهوية الأصلية أثناء التدريب العملي والتأكد من إصدار عدم ممانعة للمتدربة من التدريب مع مدرب عند كل ساعة تدريبية لتفادي إلغاء التدريب.	8. عدم إجراء تقييم السيادة المبدئي ضمن الوقت المخصص للساعات التدريبية العملية.
6. حضور جميع المحاضرات والساعات التدريبية العملية كاملة حسب الجدول والأوقات المحددة بالاتفاق مع المنشأة. وفي حال التغيب عن أية ساعة تدريبية أو أي جزء منها بما يتجاوز خمسة عشرة (15) دقيقة، يجب الالتزام بحضور ساعة/ ساعات بديلة بعد دفع رسومها بالإضافة إلى رسوم الساعة/الساعات التدريبية التي تغيب عنها مع السماح بتكملة الساعة التدريبية التي تأخر عنها. ويعتبر إنهاء الساعة التدريبية قبل انتهاء وقتها المجدول غياباً عن التدريب حتى وإن كان بطلب من المتدرب.	9. تزويد المتدرب بنسخة إلكترونية من رسوم الدورة التدريبية المتفق عليها حسب قائمة الرسوم المعتمدة من الهيئة شاملة رسوم التدريب والخدمات الخاصة بالمنشأة ورسوم خدمات الهيئة. 10. إخطار المتدرب في حال استدعت الضرورة تغيير موعد التدريب أو الفحص أو المدرب وذلك قبل 48 ساعة من الموعد المحدد كمدى أدنى، بواسطة بريد إلكتروني أو رسالة نصية أو اتصال هاتفي.
7. في حال توقف المتدرب عن التدريب لظروف خاصة به، يترتب على ذلك احتمال استئناف التدريب مع مدرب آخر بحسب لائحة الانتظار المحددة من المنشأة.	11. في حال رغبة المتدرب نقل ملف تعلم القيادة من منشأة إلى أخرى داخل إمارة دبي، فإنه يستمر في التدريب من حيث انتهى في المنشأة الأولى ما لم يمض على آخر عهد له بالتدريب في المنشأة الأولى وتجميد ملفه سنتان ميلاديتان وفي هذه الحال يلتزم بحضور الدورة التدريبية كاملة.
8. في حال رغب المتدرب في تقديم موعد أي فحص رسمي، يلتزم بدفع رسوم الخدمة المقررة وفق الرسوم المعتمدة من الهيئة.	12. التأكد من تحديث بيانات التدريب والفحص التي تلقاها المتدرب في أنظمة الهيئة في حال تقدم الأخير بطلب نقل ملفه إلى معهد آخر أو إمارة أخرى، مع الالتزام باستيفاء جميع متطلبات إصدار براءة الذمة لنقل الملف خلال 24 ساعة.
9. ارتداء ملابس محتشمة أثناء التدريب والفحص وفقاً لسياسة الاحتشام المعتمدة لدى الهيئة والاعتناء بالمظهر العام وعدم ارتداء نظارات شمسية أثناء الفحص. وقد يترتب على خلاف ذلك المنع من التدريب أو الفحص مع تحمل المتدرب مسؤولية ذلك من دفع رسوم خدمة التدريب أو الفحص الإضافية.	13. في حال اختار المتدرب إصدار رخصة القيادة الخاصة به من المنشأة، تلتزم الأخيرة بتسليم رخصة القيادة للمتدرب فور النجاح في فحص الطريق الذي تشرف عليه الهيئة ما لم يكن على المتدرب أي التزامات مالية للمنشأة.
10. استيفاء متطلبات التدريب لكل مرحلة من مراحل منهج التدريب وفقاً لتقدير مدرب المنشأة، قبل الانتقال إلى المرحلة التالية. وقد يخضع المتدرب لمراجعة الدروس التعليمية السابقة في حال تبين للمدرب عدم كفاءته في تحقيق متطلبات المرحلة الحالية.	14. الالتزام بعدم طباعة أوراق للحصول على وثائق المعاملات أو الإيصالات المالية تماشياً مع استراتيجية إمارة دبي للمعاملات اللامركزية، وتزويد المتدرب بنسخ إلكترونية منها سواء على بريده الإلكتروني أو رقم الهاتف المسجل لدى المنشأة. وتعتبر المنشأة غير مسؤولة عن أي مبالغ نقدية يدفعها المتدرب من دون وجود إيصالات معتمد منها.
11. إحضار معدات السلامة الخاصة بالتدريب على الدراجات النارية والأجهزة الميكانيكية أثناء التدريب وفحص الساحة وفحص الطريق.	

<p>10. يُعدّ هذا العقد من التعليمات والقرارات والسياسات والإجراءات المعتمدة الصادرة عن مؤسسة الترخيص، ويترتب على أيّ إخلال بأحد بنوده تطبيق الجزاءات القانونية على المنشأة.</p> <p>11. تم تحرير هذا العقد واعتماده من الطرفين إلكترونياً ولا يحتاج إلى طباعة أو توقيع يدوي، وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين الصيغتين، يُعتمد نص اللغة العربية ويسود على نص اللغة الإنجليزية.</p> <p>12. في حال نشوء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ وتفسير بنود هذا العقد، يسعى الطرفان إلى حله عن طريق التسوية الودية، وفي حال تعذر على الطرفين التوصل إلى حل ودي خلال 10 أيام عمل من تاريخ نشوء النزاع، يتم إحالته إلى محاكم دبي المختصة للفصل فيه.</p> <p>13. يخضع هذا العقد ويفسر وفقاً للقوانين الاتحادية وقوانين إمارة دبي والقرارات الصادرة عن هيئة الطرق والمواصلات ذات الصلة بترخيص السائقين.</p>	<p>12. يلتزم المتدرب بالحضور لقسم فحص السائقين نصف ساعة على الأقل قبل موعد الفحص المحدد له سلفاً. وفي حال التأخر عن هذا الموعد يعتبر المتدرب غائباً ويلتزم بدفع الرسم المقرر لتحديد موعد فحص جديد.</p> <p>13. عدم إدخال أي نوع من الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك ساعات اليد الذكية أو أنظمة الاتصالات أو وثائق من شأنها المساعدة في حل أسئلة الاختبار إلى قاعة فحص المعرفة والالتزام بحفظها في الأماكن المخصصة لها عند مراقب القاعة، وفي حال تم ضبط المتدرب يستخدم أيًا من هذه الأجهزة أثناء الاختبار، يتم منعه من إكمال الفحص وإحالة ملفه للجنة التحقيق بالهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.</p> <p>14. عدم الانتقال من مكان إلى آخر أثناء فحص المعرفة وعدم الدخول في مناقشات جانبية مع المفحوصين الآخرين في القاعة لأي سبب، باستثناء مراقب قاعة الفحص إذا دعت الضرورة لذلك مثل عطل فني أو ما شابه ذلك.</p> <p>15. التأكد من سريان صلاحية الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية) قبل التقدم إلى أي من الفحوصات.</p>
<p>إقرار المتدرب</p>	<p>أحكام عامة</p>
<p>1. أقر أنا حامل بطاقة الهوية رقم الصادرة بتاريخ بأن جميع البيانات الموضحة في هذا العقد هي بياناتي الشخصية وقد قمت بمراجعتها والتأكد من صحتها كاملة، وأن بيانات الاتصال سواء كانت رقم الهاتف المتحرك أو الهاتف الثابت أو البريد الإلكتروني صحيحة ودقيقة ويحق لمؤسسة الترخيص والمنشأة استخدامها للتواصل معي.</p> <p>2. أقر بأن بيانات رخصة القيادة السابقة الخاصة بي والنسخة المصورة التي تم إرفاقها في هذا العقد (إن وجدت) صحيحة وأصلية وصدرت من قبل السلطات الرسمية في بلد الإصدار، والتزم بإظهار وتقديم النسخة الأصلية أو وثيقة رسمية معتمدة من قبل قنصلية بلد الإصدار تؤكد على صحة رخصة القيادة في حالة عدم توفر رخصة القيادة الأصلية أو في حالة تم طلب ذلك من مؤسسة الترخيص أو المنشأة.</p> <p>3. أقر بعدم وجود موانع طبية أو بصرية للحصول على رخصة قيادة وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل هيئة الصحة بدبي ومؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.</p> <p>4. تقرر المتدربة الحامل بتحمل مسؤولية البدء بالتدريب. ولا تتحمل المنشأة أو الهيئة أي مسؤولية بشأن البدء بالتدريب. وفي حال وقوع حادث أثناء التدريب أو الفحص، تتحدد مسؤولية المنشأة وفقاً لبنود وثيقة التأمين.</p> <p>5. في حال وجود أي خطأ أو عدم دقة المعلومات التي تم إدخالها في هذا العقد أو في حال عدم اجتياز الفحص الطبي الخاص بالحصول على رخصة القيادة وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل هيئة الصحة بدبي وهيئة الطرق والمواصلات، تقوم المنشأة بإخطار الهيئة خلال يوم عمل واحد وتحفظ الهيئة بالحق في إنهاء هذا العقد.</p> <p>6. في حال تبين عدم صحة البيانات التي تقدمت بها في هذا الطلب أو عدم دقتها أو أنها خاطئة فإنني أتحمّل المسؤولية القانونية عن ذلك وليس لهيئة الطرق والمواصلات أي مسؤولية.</p> <p>تم التوقيع على هذه الوثيقة إلكترونياً من قبل الموقعين التاليين:</p>	<p>1. يتم إنشاء ملف تعلّم قيادة للمتدرب يتضمن تصريح تعلّم القيادة الذي تمتد صلاحيته لثلاثة أشهر قابلة للتجديد وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة. وفي حال لم يتم إنجاز أي معاملة فحص رسمية أو تجديد تصريح تعلم القيادة خلال 6 أشهر، يتم تجميد ملف تعلم القيادة ويترتب على ذلك سداد المتدرب للرسم المقررة حال الرغبة في إعادة تفعيل الملف مع تجديد تصريح تعلم القيادة.</p> <p>2. في حال رسوب المتدرب في فحص الطريق، يخضع لأربع (4) ساعات تدريبية عملية إضافية، قبل التقدم لفحص عملي آخر. ويسري هذا المتطلب أيضاً على المتدرب الذي أكمل جميع متطلبات التدريب وتم تجميد ملفه لمدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين.</p> <p>3. يمنع منعاً باتاً تقديم المتدرب هدايا عينية أو نقدية أو خدمات لأيّ من موظفي المنشأة أو موظفي الهيئة.</p> <p>4. إذا تم ضبط المتدرب متلبساً بالغش أو قام شخص آخر بانتحال شخصيته في أيّ من الاختبارات المقررة للحصول على رخصة القيادة بأي وسيلة كانت، أو ثبت عنه رشوة المدرب أو الفاحص، يترتب على ذلك إلغاء ملفه بصفة نهائية.</p> <p>5. على إدارة إسعاد المتعاملين لدى المنشأة النظر وإيجاد الحلول لشكاوى أو تظلمات المتدرب فور تقديمها وفي حال عدم التوصل إلى حل للشكاوى، يتم تحويلها إلى الهيئة من خلال القنوات الذكية كالموقع الإلكتروني والتطبيقات الذكية. ويتم حلها حسب القوانين والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة ويكون بنتها فيها نهائياً.</p> <p>6. لا يتم تحويل المتدرب لأيّ فحص عملي رسمي ما لم يستوف متطلبات التدريب بنجاح التي تؤهله لذلك الفحص حتى وإن أتم جميع الساعات التدريبية المقررة للدورة التدريبية التي تعتبر حداً أدنى.</p> <p>7. يحق للمتدرب من خلال القنوات الرسمية للمنشأة المذكورة في العقد طلب تغيير المدرب في حال لم يكن راضياً على معاملته له/ لها وعلى المنشأة النظر في طلب المتدرب خلال ثلاثة أيام عمل وإجراء اللازم.</p> <p>8. في حال وجود قوة قاهرة بأي شكل من أشكالها والتي تحددها الجهات الحكومية المختصة في الدولة التي يتعذر معها تقديم خدمات التدريب أو الفحص، يتم إعادة جدولة الساعات التدريبية والفحوصات المتأثرة بهذه الظروف. ولا يتحمل المتدرب رسوم خدمة إعادة جدولة هذه الخدمات.</p> <p>9. يتم تنفيذ وتوثيق عمليات الفحص تحت المراقبة بالصوت والصورة من قبل هيئة الطرق والمواصلات لأغراض التدقيق وتعزيز جودة الخدمة والتدريب.</p>
<p>ممثل المعهد</p> <p>المتدرب</p>	